



الرقم ث/٨/١/٤٥٥

التاريخ

الموافق ٢٠٢٢/١/٢٣

قرار رقم (١٤/٢٠٢٢)

صادر عن وزير الثقافة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي بموجب الفقرتين (د، ن) من المادة (٤) من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، أقرر إصدار تعليمات المهرجانات الثقافية (مدن الثقافة الأردنية/ في مراكز الأولوية) المعدلة الصادرة بموجب الفقرتين (د، ن) من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته اعتباراً من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الثقافة

هيفاء النجار

نسخة: م.م. البيانات الثقافية (مع المرفقات الأصلية)
نسخة: م.م. الشؤون المالية
نسخة: م. وحدة الرقابة والتدقيق
نسخة: م. وحدة الشؤون القانونية

تعليمات المهرجانات الثقافية (مدن الثقافة الأردنية في مراكز الألوية)

صادرة بموجب الفقرتين (د، ن) من المادة (٤) من قانون رعاية الثقافة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مدن الثقافة الأردنية في مراكز الألوية" ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ المصادقة عليها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

مدن الثقافة الأردنية: المدن الأردنية (الألوية) التي يقع عليها الاختيار لتكون ألوية للثقافة الأردنية في السنة المحددة من المدن الواقعة في مراكز الألوية عدا ألوية قصبات المحافظات. اللجنة التنفيذية: اللجنة التي يشكلها الوزير ويحدد مهامها بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣): الأهداف: يهدف مشروع مدن الثقافة الأردنية / الألوية إلى تحقيق ما يأتي:

- أ. تفعيل الحراك الثقافي في المدن الأردنية بما يعكس ويعبر عن خصوصياتها الثقافية.
- ب. ترويج المنتج الثقافي الخاص بأبناء المدينة المختارة وتعميمه على مستوى الوطن.
- ت. تحقيق أكبر قدر من تبادل الخبرات بين منتجي الثقافة في المدن والعاصمة.
- ث. المساهمة في إنشاء البنى التحتية الضرورية للعمل الثقافي في المدن الأردنية وتطويرها وتحديثها.
- ج. تشجيع الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية المحلية على المساهمة في الصناعات الثقافية والاستثمار في قطاع الثقافة.
- ح. ربط المنتج الثقافي والتراثي بالمنتج السياحي.
- خ. التعريف بالمتقنين، ودورهم في المجتمع والدولة.
- د. رفع مستوى الوعي والذائقة الفنية لدى شرائح المجتمع وفئاته.
- ذ. تفعيل دور الثقافة في إحداث التنمية الشاملة في المجتمع.
- ر. إبراز دور الثقافة والفنون في التنوير ومحاربة الظواهر المجتمعية السلبية.

المادة (٤): أسس اختيار المدن الثقافية:

- أ. تعلن الوزارة عن البدء بتلقي الترشيح لمدينة الثقافة الأردنية خلال شهر تشرين الأول من العام الذي يسبق المدن.
- ب. تتلقى الوزارة الترشيحات من المحافظين ، و/أو البلديات ومجالس اللامركزية في المحافظات على أن يرشح كل مجلس مدينة واحدة (لواء واحد) من المحافظة ويجوز للأقضية الواقعة في المحافظات التي لا يوجد فيها ألوية القصباء مجتمعة بطلب الترشيح لمدينة الثقافة الأردنية.
- ت. يشكل الوزير لجنة من رئيس وعدة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة وخارجها تسمى لجنة الاختيار، تتولى النظر في الترشيحات التي ترد إلى الوزارة لاختيار مدن الثقافة الأردنية للعام المحدد.

ث. تراعي لجنة الاختيار (لغايات المفاضلة) عند اختيارها ألوية الثقافة الأردنية الأسس الآتية:

١. توفر البنى التحتية في المدن.
 ٢. توفر هيئات ثقافية / مؤسسات تعنى بالعمل الثقافي.
 ٣. الأثر الثقافي للمدينة وأبنائها على المستوى الوطني.
 ٤. المشاريع الثقافية التي يتضمنها الملف المقدم للترشيح.
- ج. في حال تساوي الفرص بين أكثر من مدينة مرشحة، تجري بينها القرعة.
- ح. يعلن الوزير قرار لجنة الاختيار بالمدن التي جرى اختيارها لتكون ألوية الثقافة الأردنية للعام المعني في موعد أقصاه منتصف شهر كانون الثاني من كل عام.
- خ. يجوز للوزير عدم التقيد بالموعد المنصوص عليه في البند (أ، ح) من هذه المادة إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة (٥):

- أ. بعد اختيار ألوية الثقافة الأردنية في العام المحدد، يُشكل الوزير لجنة تنفيذية للمشروع برئاسة الأمين العام وعضوية عدد من المديرين والموظفين المختصين في الوزارة.
- ب. تتولى اللجنة التنفيذية المهام الآتية:
١. وضع السياسات العامة وإقرار البرامج والخطط التنفيذية وكلفها المالية.
 ٢. التنسيب للوزير بتشكيل اللجان اللازمة كافة.
 ٣. البحث في سائر القضايا التي يتطلبها الإعداد والتنفيذ للبرامج والمشروعات والفعاليات وتقوم بالإشراف على تنفيذها.

الرقم ٤٥٤/٨/١/ث

التاريخ

الموافق ٢٠٢٢/١/٢٣

قرار رقم (١٨/٢٠٢٢)
صادر عن وزير الثقافة

استنادًا إلى الصلاحيات المخولة إلي بموجب الفقرتين (د، ن) من المادة (٤) من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، أقرر تعديل تعليمات المهرجانات الثقافية (مدن الثقافة الأردنية/ في مراكز الأولوية) الصادرة بموجب الفقرتين (د، ن) من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وفقا للجدول المرفق اعتبارًا من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام


وزير الثقافة



هيفاء النجار

نسخة: م.م. البيانات الثقافية (مع المرفقات الأصلية)
نسخة: م.م. الشؤون المالية
نسخة: م. وحدة الرقابة والتنسيق
نسخة: م. وحدة الشؤون القانونية





<p>تعليمات المهرجانات الثقافية (مدن الثقافة الأردنية) صادرة بموجب الفقرتين (د، ن) من المادة (٤) من قانون رعاية الثقافة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته</p>	<p>تعليمات المهرجانات الثقافية (مدن الثقافة الأردنية في مراكز الألووية) صادرة بموجب الفقرتين (د، ن) من المادة (٤) من قانون رعاية الثقافة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته</p>
<p>المادة (٢): مدن الثقافة الأردنية: المدن الأردنية التي يقع عليها الاختيار لتكون مدن للثقافة الأردنية في السنة المحددة من المدن الواقعة في مراكز الألووية عدا الوية قصبات المحافظات.</p>	<p>المادة (٢) مدن الثقافة الأردنية (الألووية) التي يقع عليها الاختيار لتكون الوية للثقافة الأردنية في السنة المحددة من المدن الواقعة في مراكز الألووية عدا الوية قصبات المحافظات.</p>
<p>المادة (٣): الأهمـــــداف: يهدف مشروع مدن الثقافة الأردنية إلى تحقيق ما يأتي</p>	<p>المادة (٣): الأهمـــــداف: يهدف مشروع مدن الثقافة الأردنية / الألووية إلى تحقيق ما يأتي</p>
<p>المادة (٤): أسس اختيار المدن الثقافية: ب. تتلقى الوزارة الترشيحات من مجالس اللامركزية في المحافظات على أن يرشح كل مجلس مدينة واحدة (لواء واحد) من المحافظة ويجوز للأفضية الواقعة في المحافظات التي لا يوجد فيها الوية قصبات مجتمعة بطلب الترشح لمسابقة مدينة الثقافة الأردنية. ت. يشكل الوزير لجنة من رئيس وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة وخارجها تسمى لجنة الاختيار، تتولى النظر في الترشيحات التي ترد إلى الوزارة لاختيار مدن الثقافة الأردنية للعام المحدد.</p>	<p>المادة (٤): أسس اختيار المدن الثقافية: ب. تتلقى الوزارة الترشيحات من المحافظات، و/ أو البلديات ومجالس اللامركزية في المحافظات على أن يرشح كل مجلس مدينة واحدة (لواء واحد) من المحافظة ويجوز للأفضية الواقعة في المحافظات التي لا يوجد فيها الوية قصبات مجتمعة بطلب الترشح لمسابقة مدينة الثقافة الأردنية. ت. يشكل الوزير لجنة من رئيس وعدة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة وخارجها تسمى لجنة الاختيار، تتولى النظر في الترشيحات التي ترد إلى الوزارة لاختيار مدن الثقافة الأردنية</p>

المادة (٨): أحكام عامة.
ب. تتولى مديريات الثقافة في المحافظات التي تقع فيها الألووية المختارة مهام التنسيق والتنفيذ والإشراف التي تحال إليها من قبل اللجنة التنفيذية.

المادة (٨): أحكام عامة.
ب. تتولى مديريات الثقافة في المحافظات التي تقع فيها المدن المختارة مهام التنسيق والتنفيذ والإشراف التي تحال إليها من قبل اللجنة التنفيذية.

